وزارة الاتصالات والمعلومات

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤

بشأن توفيق الأوضاع

وزير الاتصالات والمعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة المصرية للاتصالات ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى قرار السيد القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات يجب على كل من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمة اتصالات فى جمهورية مصر العربية أو يقوم باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو استخدام أو حيازة إحدى المعدات المستخدمة في الاتصالات أو الاتجار فيها ، سواء كان شخصًا من أشخاص القانون العام أو شخصًا من أشخاص القانون الخاص أن يقوم بتوفيق أوضاعه طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وطبقًا للأحكام الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون توفيق الأوضاع فيما تضمنته المادة الأولى من هذا القرار ، على النحو التالى :

أولا - على كل من يتعامل فى أجهزة ومعدات الاتصالات سواء باستيرادها أو تصنيعها أو تجميعها أن يوفق أوضاعه بالحصول على التصاريح اللازمة للنشاط الذى يقوم به ، طبقًا للقرار الذى يصدره الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات (الجهاز) فى هذا الشأن ، وفى المواعيد التى يحددها ، ويتولى الجهاز الحصول على الموافقة اللازمة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى .

ثانيا - على المستخدمين أو الحائزين أو المتاجرين فى أجهزة ومعدات الاتصالات ، من الأنواع التى يستلزم القانون الترخيص بها والتى يحددها الجهاز بقرار يصدره فى هذا الشأن ، أن يوفقوا أوضاعهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز وفى المواعيد التى يحددها ذلك القرار .

ثالثا - على جميع مشغلى شبكات الاتصالات أو مقدمى خدمات الاتصالات فى جمهورية مصر العربية أن يوفقوا أوضاعهم طبقًا للقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع والتى يضعها الجهاز ، وذلك عند قيامهم بتركيب أو تشغيل أو استخدام شبكات الاتصالات ، وعلى الجهاز أن يتخذ من المعايير التى تصدرها الوزارات والجهات المعنية بالدولة والمشار إليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، أساسًا له عند وضعه للقواعد المشار إليها والتى يصدر بها قرار من الجهاز تحدد فيه المدة اللازمة لتوفيق الأوضاع .

رابعا - على كل من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات أن يلتزم بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لضمان حماية حقوق المستخدمين، وأن يلتزم أيضًا بوضع نظام لتلقى شكاوى هؤلاء المستخدمين طبقًا لهذه القواعد والضوابط ، وذلك خلال المدة التى يحددها الجهاز فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن .

خامسا - على كل من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الالتزام بالضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف أنواع الاتصالات على النحو الذى يحدده الجهاز خلال المدة التى يقررها .

سادسا - على كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل بنية أساسية لشبكات الاتصالات أن يلتزم بتوفيق أوضاعه طبقًا للقواعد والشروط التى يضعها الجهاز فى شأن إنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات والتى يصدر بها قرار من الجهاز متضمنًا المدة اللازمة لتوفيق الأوضاع .

سابعا - على كل من يقوم بإنشاء أو بتشغيل بنية أساسية لشبكات الاتصالات الالتزام بالمواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بمعدات وأجهزة الاتصالات التى يعتمدها الجهاز ، وأن يوفق أوضاعه طبقًا لها وخلال المدة التى يحددها الجهاز لذلك فى قرار يصدر منه فى هذا الشأن .

ثامنا - على كل من يقوم باستيراد أو تصنيع أو تجميع أجهزة ومعدات الاتصالات أن يحصل قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع ، على التصاريح اللازمة لممارسة نشاطه من الجهاز وذلك طبقًا للقواعد والشروط التى يضعها فى هذا الشأن .

ويتولى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات استيفاء جميع الموافقات اللازمة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومى ووزارة الداخلية وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات الموضحة بقرار السيد القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

تاسعا - على مستخدمى أو حائزى أجهزة الاتصالات وعلى المتاجرين فيها من الأنواع التى يستلزم القانون الترخيص بها قبل السماح باستخدامها أو حيازتها أو الاتجار فيها ، الحصول على التصاريح اللازمة لذلك من الجهاز طبقًا للقواعد والشروط التى يضعها فى هذا الشأن .

عاشرا - يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة بجميع أنواعها المتعارف عليها والمنشأة على شبكته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القرار .

حادى عشر - يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بالقواعد التى يضعها الجهاز لمنع حدوث ممارسات احتكارية أو إخلال بمبدأ المنافسة الحرة وذلك فى أى مجال من مجالات الاتصالات .

ثانى عشر - على مشغلى ومقدمى خدمات الاتصالات الحاصلين على تراخيص سارية المفعول وقت العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أن يتقدموا للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للتأكد من اشتمالها على جميع الشروط والمواصفات اللازم توافرها فى هذه التراخيص وخاصة تلك المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ ، ٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، على أن يتم ذلك فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

ويتولى الجهاز التنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومى .

ثالث عشر - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، يلتزم مستخدمو الترددات أو حيز ترددات الحاصلين على تراخيص سارية المفعول وقت العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتقديم بيانات وافية للجهاز عن مواصفات وحيزات الترددات التى يستخدمونها بما فى ذلك المواصفات الفنية للأجهزة اللاسلكية المستعملة لديهم وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

رابع عشر - يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات المختلفة بتوفيق أوضاعهم بشأن تحقيق مايلزم من ترابط فيما بينهم عن طريق إبرام الاتفاقيات اللازمة لتنظيم هذا الترابط وذلك فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن تقدم جميع اتفاقيات الترابط السارية أو الجديدة للجهاز لاعتمادها .

خامس عشر - يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بعرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع فى شأن اتفاقيات الترابط على الجهاز ، ليصدر قراره فى شأن هذا النزاع وذلك طبقًا للأحكام الواردة فى المادتين (٢٨ ، ٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

سادس عشر - لايلزم الحصول على تصريح من الجهاز لإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية القادمة بصحبة راكب قادم من الخارج بغرض استخدامه الشخصى ، وذلك بشرط أن تكون هذه الأجهزة من الأنواع التى أجازها الجهاز سواء كانت سلكية أو لاسلكية ، ومع ذلك يلزم الحصول على تصريح أو موافقة من الجهاز بالنسبة لباقى الأجهزة اللاسلكية الطرفية وذلك لحيازتها أو تركيبها أو تشغيلها طبقًا لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

سابع عشر - على مستخدمى الترددات أو حيز ترددات بدون ترخيص أن يتقدموا للحصول على ترخيص بذلك من الجهاز خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ويضع الجهاز قواعد وشروط وإجراءات الحصول على هذا الترخيص طبقًا لماجاء بالمادة (٥١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

ثامن عشر - يمتنع على مشغلى ومقدمى ومستخدمى خدمات الاتصال استخدام أية أجهزة تشفير خلاف تلك التى يسمح الجهاز باستخدامها والتى يتضمنها قرار يصدر منه فى هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى .

تاسع عشر - يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلاؤهم المنوط بهم تسويق خدمات الاتصالات بأن يحصلوا على المعلومات والبيانات اللازمة عن مستخدمى هذه الخدمات من المواطنين أو من الجهات المختلفة والتأكد من صحة هذه البيانات قبل أن يمدوا الجهاز بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

عشرون - تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال الاتصالات أو فى معدات وأجهزة الاتصالات سواء كانت من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص بموافاة الجهاز بجميع البيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التى تتصل بنشاط الجهاز الموضح بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، على أن يتم ذلك طبقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يحددها الجهاز فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات بتوفيق أوضاعهم طبقًا لهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات والمعلومات

أحمد نظيف